فصار مسجدا لان الاعتكاف لا يصح الا في مسجد بخلاف
الصلاة وينبغي ان يصير ورثته مسجدا بذلك انما هو
لتضمن كلامه الاقرار به لا لكون ذلك صيغة انشا لوقفه
حتى لو لم يوجد منه صيغة كذلك لم يكن وقفا باطنا والاصح
ان الوقف على معين واحدا واكثر يشترط فيه قبوله
ان كان اهلا والا فقبول وليه عقب الايجاب او بلوغ الخبر
كالهبة والوصية اذ دخول عين او منفعة في ملكه قهرا
بغير الارث بعيد وهذا هو الذي صححه الامام واتباعه
وعزاه الرافعي في الشرح للامام والاخرين وصححه في
المحرر ونقله في زيادة الروضة عنه مقتصرا عليه وهو المعتمد
وان رجح في الروضة في السرقة عدم الاشتراط نظرا
الى انه بالقرب اشبه منه بالعقود ونقله في شرح الوسيط
عن النص وانتصر له جمع بانه هو الذي عليه الاكثرون
واعتمدوه وعلى الاول لا يشترط قبول من بعد البطن
الاول بل الشرط عدم الرد وان كان الاصح انهم
يتلقون من الواقف فان ردوا فمنقطع الوسط فان
رد الاول بطل الوقف ولو رجع بعد الرد لم يعد له وعلم
منه انه لو رد بعد قبوله لم يؤثر ولو وقف على ولده فلان
ولم يحدث له من الاولاد ولم يقبل الولد لم يصح الوقف
خلافا لبعضهم ولا يشترط قبول ورثة حائزين وقف
عليهم مورثهم ما يفي به الثلث على قدر انصبائهم
فيصح ويلزم من جهتهم بمجرد اللفظ قهرا عليهم
لان القصد من الوقف دوام الثواب للواقف فلم يملك
الوارث رده اذ لا ضرر عليه فيه ولانه يملك اخراج الثلث
عن الوارث بالكلية فوقفه عليه اولى ولو وقف جميع
املاكه كذلك ولم يجيزوه نفذ في ثلث التركة قهرا عليهم كما
وافتى ابن الصلاح بانه لو وقف ولم يوف لم يبطل وقفه

وخرج

وخرج بالمعين الجهة العامة وجهة التحرير كالمسجد
فلا قبول فيه جزما ولم ينب الامام عن المسلمين فيه
بخلافه في نحو العقود لان هذا ابدل من مباشرته ولو وقف
على مسجد لم يشترط قبول ناظره بخلاف ما لو وهب
له ولو رد يبطل حقه الموقوف عليه او بعضهم الوقف
بطل حقه عند شرطنا القبول كالوصية لهم
لو وقف على ولده الحائز ما يخرج من الثلث لزم ولم يبطل
حقه برده كما مر ولما تمم الكلام على الاركان الاربعة
شرع في ذكر شروطه وهي التابيد والتنجيز وبيان المصرف
والالزام فقال ولو قال وقفت هذا على الفقرا او على
مسجد مثلا سنة مثلا فباطل وقفه لفساد الصيغة او
وضعه على التابيد وسواء في ذلك طويل المدة وقصيرها
لكن ينبغي ان يقال لو وقفه على الفقرا الف سنة
او نحوها مما يبعد بقاء الدنيا اليه صح كما بحثه الزركشي
كالاذرعي لان القصد منه التابيد دون حقيقة التاقيت
ولا اثر لتاقيت الاستحقاق كعلى زيد سنة ثم على
الفقرا او الى ان يولد لي ولد كما نقله البلقيني عن
الخوارزمي وجزم به ابن الصباغ وجرى عليه في الانوار
ولا للتاقيت الضمني في منقطع الاخر المذكور في قوله
ولو قال وقفت على اولادي او على زيد ثم نسله
ونحوهما مما لا يدوم ولم يزد على ذلك فالاظهر
صحة الوقف لان مقصوده القربة والدوام فاذا
تبين مصرفه ابتدا سهل ادامته على سبيل الخير
فاذا انقرض المذكور او لم تعرف ارباب الوقف فالاظهر
انه يبقى وقفا لان وضع الوقف الدوام كالعتق وكانه
صرفه عنه فلا يعود كما لو نذر هديا الى مكة ورده فقراؤها
والثاني يرتفع الوقف ويعود ملكا للواقف او الى

Copyright © King Saud University